قـــرارات

وزارة الزراعة

قرار وزارى رقم ١٥٦٣ لسنة ١٩٩٣

بشأن اللقاحات البيطرية للدواجن

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والقوانين المعدلة له والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسة ١٩٩٣/٦/٢٧ ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يكون استـــيراد اللقاحات البيطرية للدواجن طبقا للإجراءات والشروط الآتية :

١ ـــ أن يكون اللقاح مسجلا محليا .

٢ ـــ أن يقدم صاحب الشأن طلبا بذلك إلى الهيئة العامة للخدمات البيطرية يبين فيه الآتى :

ـــ نوع اللقاح المطلوب استيراده وكميته .

ـــ جهة الشراء وميناء الشحن والوصول .

ـــ فاتورة الشراء المبدئية والنشرة الفنية للقاح .

ـ إقرار من المستورد بأن يرفق بالرسالة :

* شهادة تحليل ورقابة جودة من أصل وصورتين ، صادرة من جهة رقابية حكومية فى بلد المنشأ وموثقة من القنصلية المصرية، تتضمن البيانات الآتية :

(ا) رقم التشغيلة .

(ب) خلو الرسالة من المسببات المرضية التى تنتقل رأسيا وعلى الأخص فيروسات الارتعاش الوبائى ، أنيميا الدجاج ، الليكوزيس سركوما ، الربتيكيلوندا ، وثيليوزيس ، الأدينو ، الربو ، ومن ميكوبلازما الطيور بأنواعها والسالمونيلا بأنواعها ونتائج الاختبارات الدالة على ذلك .

(جـ) خلو الرسالة من أى تلوث فيروسى أو بكتيرى أو فطرى ونتائج الاختبارات الدالة على ذلك .

(د) إن الرسالة قد تم بالنسبة لها اختبارات السلامة والقوة العيارية والفاعلية ونتائجها .

مادة ٢ ـ يعرض طلب الاستيراد ومرفقاته على لجنة المشتريات الخارجية بالهيئة التى تقوم بمراجعتها فإذا كانت مستوفاة تصدر للمستورد موافقة استيرادية تتضمن نوع اللقاح والسلالة أو السلالات المجهزة منها والكمية وقيمتها والشركة المنتجة وميناء الشحن والوصول وتكون الموافقة مشروطة بأن الرسالة تخضع للتحليل ورقابة الجودة محليا .

مادة ٣ ـ على صاحب الشأن إخطار كل من المحاجر البيطرية والمعهد المختص بالفحص بالتاريخ المتوقع لوصول الرسالة .

مادة ٤ ـ عند وصول الرسالة تقوم المحاجر البيطرية بمراجعة بيانات شهادة التحليل ورقابة الجودة المرافقة للرسالة على بيانات بطاقة اللقاح والموافقة الاستيرادية ورقم تشغيلة اللقاح وتاريخ انتهاء الصلاحية وكمية الرسالة .

مادة ٥ ــ تحصل المحاجر البيطرية الرسوم المحجرية المقررة قانونا ويتحمل المستورد تكاليف التحاليل والاختبارات التى تجرى محليا على الرسالة فى معهد بحوث الأمصال واللقاحات البيطرية ويقوم بتسديدها للمعهد المختص .

مادة ٦ ــ على مندوب الحجر البيطرى بحضور صاحب الرسالة أو من ينوب عنه سحب عينات عشوائية من الرسالة عدد ٣٠ عينة من كل تشغيلة من اللقاحات الحية و٦ (ستة) عينات من كل تشغيلة من اللقاحات الميتة بإيصال يعطى لصاحب الرسالة .

وتحفظ هذه العينات فى المحجر تحت ظروف الحفظ المناسبة إلى أن ترسل إلى المعهد المختص بالتحليل خلال يومين على الأكثر من تاريخ سحبها .

مادة ٧ ــ يفرج عن الرسالة بعد أخذ العينات إفراجا مؤقتا تحت التحفظ لدى صاحب الرسالة يؤخذ عليه إقرار بحفظها تحت الظروف المناسبة والمبينة بطاقة إرشادات اللقاح ، وأن يتعهد بعدم التصرف فيها أو فى أى كمية منها إلا بعد الإفراج النهائى عنها ــ وعلى أن يحدد فى التعهد مكان الحفظ .

مادة ٨ ــ للهيئة بواسطة أجهزتها المختصة التفتيش على الرسالة المفرج عنها مؤقتا للتحقق من سلامة حفظها وعدم التصرف فيها ويتم ذلك بمحضر زيارة رسمى يوقع من مندوب الهيئة وصاحب الرسالة أو من ينوب عنه .

مادة ٩ ــ تنقل العينات فى صندوق مبرد تحت ظروف الحفظ المناسبة إلى المعهد المختص خلال يومين على الأكثر من تاريخ سحبها ويرفق بها أصل شهادة التحليل ورقابة الجودة الواردة مع الرسالة وإيصال سداد تكاليف التحليل والاختبارات .

مادة ١٠ ــ يتعين أن تتم جميع الاختبارات، والتحاليل طبقا للبروتوكول المرافق لهذا القرار .

مادة ١١ ــ يتعين على المعهد المختص أن يتم إجراء التحاليل والاختبارات للرسالة خلال مدة أقصاها ٣٥ يوما من تاريخ استلامه العينات وتجرى التحاليل والاختبارات على جزء مناسب من العينات ويحفظ الباقى لدى المعهد تحت ظروف الحفظ المناسبة .

فإذا أظهرت النتائج عدم صلاحية اللقاح يكون للمعهد إعادة الاختبارات على جزء آخر من العينات المحفوظة لديه على أن يخطر المحاجر البيطرية فور انتهاء مدة الـ ٣٥ يوما المشار إليها فى الفقرة الأولى بإعادة الاختبار وأسبابه ، وفى هذه الحالة يتعين أن تتم الإعادة فى ميعاد أقصاه ٣٥ يوما أخرى .

مادة ١٢ ـــ يصدر المعهد المختص شهادة بنتائج الفحص النهائية تعتمد من مدير المعهد وتخطر بها المحاجر البيطرية خلال يومين على الأكثر من تاريخ ظهور النتائج .

مادة ١٣ ـــ على المحاجر البيطرية إخطار المستورد برقيا بنتيجة التحليل مع الإفراج فورا عن الرسالة إذا كانت صالحة ويعطى المستورد مع الإفراج النهائى صورة من شهادة التحليل الصادرة من المعهد .

فإذا كانت النتائج عدم صلاحية اللقاح يكون على المحاجر البيطرية إخطار المستورد ليختار بين إعادة تصدير الرسالة أو الموافقة على إعدامها لعدم الصلاحية تحت إشراف الهيئة .

مادة ١٤ ـــ للمستورد فى حالة تأخر نتائج الفحص على المواعيد المحددة بالمادة ١١ من هذا القرار أن يتظلم إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية من تأخر الإفراج النهائى عن الرسالة ولرئيس الهيئة بعد الاتصال بمدير المعهد المختص أن يخطر المتظلم بأسباب التأخير أو أن يأمر بالإفراج النهائى عن الرسالة إذا لم يكن هناك أسباب للتأخير .

مادة ١٥ ـــ للمستورد أن يتظلم من قرار عدم صلاحية الرسالة إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية خلال اسبوعين من تاريخ إخطاره بقرار عدم الصلاحية على أن يبين فى التظلم أسباب تظلمه .

مادة ١٦ ـــ لرئيس مجلس إدارة الهيئة بعد الاطلاع على التظلم واستطلاع رأى مدير المعهد المختص أن يقرر قبول التظلم أو رفضه وله فى حالة قبول التظلم أن يقرر تشكيل لجنة فنية من المتخصصين فى مجال لقاحات الدواجن ويمثل فيها المعهد المختص لبحث التظلم وللجنة أن تقرر إعادة فحص عينات جديدة من نفس الرسالة فى نفس المعهد أو فى غيره من الجهات التى تتوافر فيها إمكانيات الفحص والتحليل .

مادة ١٧ ـــ تكون مصاريف إعادة الفحص على حساب المتظلم وتحدد هذه المصاريف بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية طبقا لما تقترحه اللجنة الفنية المشار إليها فى المادة السابقة بحسب طبيعة الفحوص المطلوب إعادتها وتحصل المصاريف من المتظلم مقدما .

مادة ١٨ ـــ يتعين أن يتم البت فى التظلم خلال مدة أقصاها ثلاثة أسابيع من تاريخ تقديمه .

مادة ١٩ ـــ إذا ثبت بعد فحص التظلم صلاحية اللقاح يفرج عنه نهائيا فإذا كانت النتيجة عدم الصلاحية يخير المستورد بين إعادة تصدير الرسالة أو إعدامها بواسطة الحجر البيطرى فإذا اختار إعادة تصدير الرسالة ولم يقم بذلك خلال شهر يتعين على الهيئة إعدامها .

مادة ٢٠ ـــ تصدر الهيئة نشرة تتضمن المستويات المحددة بالبروتوكول الفنى لاختبار القوة العيارية والفاعلية للقاحات المسموح باستيرادها تسلم للمستورد عند تقدمه بطلب الموافقة الاستيرادية على أن يراعى المستويات المحددة للقاحات المسجلة محليا .

مادة ٢١ ـــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى غرة جمادى الآخرة سنة ١٤١٤هـ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٩٣م)

دكتور / يوسف والى